ولانه لا يدل على ثبات المثوبة بل على ثبات الخيرية للمثوبة واما ثانيا فلانا
لا نم انه لا يدل على الجلم بخيريتها وقد تكلف العلامة التفتازاني في توجيه الاول
فقال اصله لاثابهم الله مثوبة فعدل الى مثوبة لهم للدلالة على ثبات المثوبة لهم
واستقرارها على تعدد الايمان والتقوى اقول لا يخفى ما فيه من التكلف وعدم ظهور دلالة
اللفظ عليه ويمكن ان يقال الاصل لاثيبوا مثوبة من عند الله خير لهم فحذف الفعل
والجار والمجرور وعدل الى الجملة الاسمية اشعارا بان المثوبة خير لهم ولغيرهم وللدلالة
على ثبات الخيرية للمثوبة واذا ثبت الخيرية للمثوبة ثباتا دائما كانت المثوبة ايضا دائمة
والجواب عن الثاني ان خيرا اذا كان صفة يدل ظاهرا على ان المثوبة قد يكون خيرا وقد لا يكون
خيرا واما اذا وقع كان الحكم بان المثوبة مطلقا خير بقي ههنا سوال وهو ان مفهوم
الشرط ان خيرية المثوبة على تقدير ايمانهم واتقائهم والحال ان خيريتها ثابتة سواء
كان امنوا واتقوا او لم يومنوا ولم يتقوا والجواب التقدير مثوبة من عند الله خير كائن
لهم وحذف المشتق الجار والمجرور وتنكير المثوبة يعني انما لم يعلل لمثوبة الله
خير بالتعريف بل اورد منكرا لما ذكر قوله والود محبة الشيء مع تمنيه الخ لو كان كذلك
لكان المناسب ان يقال ما يحب الذين كفروا الخ بدل قوله تعالى ما يود لان نفي الود على
ما ذكر لا يستلزم نفي المحبة لكن المناسب ههنا نفي المحبة واعلم ان المفهوم من الصحاح
ان الود يجيء بمعنى التمني وقد يجيء بمعنى المحبة فانه قال وددت لو تفعل كذا اي تمنيت
ووددت الرجل اي احببته والمكونه بمعنى المحبة بمعنى التمني الى اخر ما قال والثاني من الصحاح
مزيدة للاستغراق والعموم ودفع توهم الشمول قال العلامة النيسابوري يعني
من الاولى في من خير مزيدة للاستغراق ولان خير نكرة في سياق النفي فاعل لان يدل وهو
مفعول يود الداخل عليها النافية فيفيد من الاستغراقية زيادة في العموم وتدفع
توهم عدم واما ثانيا فلانه صلة محضة اي حرف زائد للتاكيد كما هو شان الحروف

الحروف الزائدة والجواب ان يقال المراد من زيادة العموم قوله ومن قوله للتبعيض صلة محضة انها ليست
زائدة بلا فائدة لا يجب عليه شيء وليس لاحد عليه حق فيه بحث فان وجوب الشيء اما ان يكون
عبارة عن استحقاق الذم بتركه او ان يكون تركه مستلزما خللا بالحكمة كذا نقل عنهم اي
القائلين بالوجوب وهم المعتزلة بعض العلماء ح نقول الباري تعالى علم في الازل وجود كل
حادث في وقته المعين على هيأته واحواله المخصوصة فيجب صدور الحوادث عنه تعالى
على ما اقتضاه علمه الشامل اذ لو لم يصدر لزم الجهل وهو موجب للذم ومخل بالحكمة والا انه
ليس لاحد عليه حق ولا يبقى الوجوب بالمعنى المذكور وقد بسطنا هذا البحث في حاشيتنا
على شرح المواقف فيه اشعار بان النبوة من الفضل فيه اذ للفلاسفة حيث يقولون
النبوة تكون بالكسب لا بالفضل فان قلت ان اراد بالنبوة لا تكون لا بفضل الله تعالى فهذا
لا يفهم من الاية وان اراد ان النبوة قد يحصل بالفضل فهو مسلم لكن هذا ليس بمقصود
والجواب ان يقال ان مقتضى قواعد الفلاسفة ان كل ما صدر من الله تعالى فهو بطريق الايجاب
لا بطريق الفضل والهبة فاذا ثبت ان بعض النبوة بطريق الفضل ثبت ان الكل كذلك
اذ لا قائل بالفصل وما عرف من حكمة فيه نظر اذ على هذا يكون خلافه محالا فيكون
مذموما بالوجهين المذكورين فيكون ذلك الفعل واجبا عليه تعالى بالمعنى المعتبر عند المعتزلة
كما مر والاولى حذف هذا او الاقتصار على ما سبق والنسخ في اللغة ازالة
الصورة عن الشيء واثباتها في غيره ان اراد ان معناه في اللغة مجموع هذين الامرين
ممنوع ان كل واحد منهما فقيل الجوهري قال في الصحاح ويقال نسخت الشمس الظل لازالته
ونسخت الرياح اثار الديار غيرتها ونسخت الكتاب والنسخة والاستنساخ كله بمعنى
وقال العلامة النيسابوري النسخ لغة الازالة والنقل ايضا وهو ان يغير الشيء في حاله
او صفته مع بقائه في نفسه وما ذكرنا كله يدل على ان معنى النسخ المجرد الازالة او النقل
ولما ذكر من ازالة الصورة عن الشيء واثباتها في غيره فمخالف لما نقلنا منتصبه بر

للمحشي حاشية على شرح المواقف

وان اراده

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1